اهراق الدم وهنا تبدل الخلة **مسئلة** ويجزى البر والشعير والذرة والعلس والارز مثلي والدخن والكاب والسنابل والدخن والعدس والحمص والعتر والقطنية والهندبه والتمر والزبيب اجماعا في الكل ويجزي من العنب والرطب ما يحرص صاعا اذا جف اما هو فيه صاع ومن لا اللبان ما تقتات كالحليب والاقط لا المحصص والسمن الا لعوتها للعذر حط لا يجزي الا اقط علنا قال صلعم او صاعا من اقط والخبز مثله ولا يجزي المسوس والمعلول لانتفاخه ولا الدفين اذا فسد داخله ويخرج الشريكان مما نقتاتان **مسئلة** حوطمس ولا يجزي من جنسين في غير الشريكين لقوله صلعم اختلف من بر الخبر ح محمد يجزي واحدها قيمة كما يجزي عن الكل قلنا لا نسلم الاصل لعذر كما مر ى يكون فقط لظاهر الخبر ويجوز لعموم التخيير **مسئلة** ويجزي واحد في جماعة والعكس اذ لم تفصل الدليل ى يكون الا الصيق الطعام لقوله اغنوهم **مسئلة** والصاع اربعة امداد اجماعا والخلاف في ورن الامداد كما مر ذكرها لزكوة في لولايه والمصرف اذ كان صلعم يجمعها ويفرقها المسة عهوط الا النالف لقوله صلعم اغنوهم في هذا اليوم يعني الفقرا ص حور لعو

باب وصدقة التطوع مندوبة

انما الصدقات الاية لقوله صلعم الرجل في ظل صدقته يوم القيمه وسرا وعلانيه للاية وقوله صدقة السر الخبر ويكون مع الحاجة لقوله صلعم عن ظهر غنا الخبر نه لعيمن تعول العيال **مسئلة** والاقرب اولى لقوله صلعم لا يقبل الله صدقة رجل وذو رحم محتاج ويجوز ويكره ضرب جميع المال لقوله ثم يجلس يتكفف الناس الخبر الامن لفعل ا وندب تقديم الاحق فالاحق لقوله صلعم انفقه على نفسك الخبر وندب الاطعام لقوله اطعموا الخبر ويجوز **مسئلة** وندب للامام عرض الصدقة لقوله ان من عادى الخير ولا وتخصيص الصدقة على ذي الرحم الكاشح ولقوله تهادوا ثم الجار القريب لقوله حتى قلنا انه سيورثه الخبر ويجزى الافاضل لقوله تقي ويجزي في الفاسق والذمي والحربي لقوله والى غير اهله الخبر ويكره التعرض الكفاية لقوله من سال الخبر ويكره التعرض اذ امر صلعم سايلا بالاحتطاب المسئلة ويجوز للعذر لقوله الا لذي فقر مدقع الخبر ويزاد في صدقة رمضان صلعم ح و العاريه والعتق وقبول الوديعه وكونها صدقة لقوله صلعم المعروف يقي مصارع السوء **مسئلة** ومن سنه من عرف اخوانه

اخوانه الخير وندب التصدق من اطيب المال لقوله ولا يقبل الله الا الطيب الخبر ولا يستحقر القليل لخبر له امركه ويستحب عن الميت الاستيل صلعم استغ فالنعم ويكره الرجوع فيها ولو سرا لقوله صلعم لا ش عم لا لا لعبد في صدقته الخبر ولا يكون ميراثا لقوله وردها عليك الميراث

كتاب الخمس وفي الركاز الخمس **مسئلة** والاصل فيه

واعلموا انما غنمتم الاية افقطع بلال بن الحرث الخبر والاجماع ظاهر **فصل** وانما يجب في الغنائم للاية قلت ويحرم الكافر اذ ليس لطهرة والادله عامة وكذلك فيما غنمه الصبي والمجنون لذلك **فصل** وانما يجب في ثلاثة انواع **الاول** ما احد من ظاهر البر والبحر او ما استخرج من باطنهما **الثاني** ما يغنم في الحرب ولو غير منقول الا قسم الا ما كولا له ولدابته لم يعتصر منه ولا يتعدى كفايتهما ايام الحرب كما ياتي **الثالث** الخراج والمعاملة وما يوخذ من اهل الذمة

فصل في المستخرج من البر وهو الركاز **مسئلة** هي ع ب يجب في معدن الذهب و والفضة و والنحاس و والحديد و والرصاص و والكحل و للمركب و والشب و والمغرة و والزرنيخ و والزيبق و والكبريت و والنفط و والقار و والملح و والبياض كالمغرة و والعقيق و والماس اذ الركاز يعم الدفين والمعادن لغة وشرعا لقوله صلعم الركاز ما استمع الارض ويجزى م ر د ب الا الملح والنفط والقار لقوله صلعم الركاز الذهب والفضة فرحت الثلاثه ولانها ما معتقد فرحت قلت قوله صلعم ما استمع الارض يعمها قش ع ر ب ويجب فيما عدا الذهب والفضة للخبر قلنا اجابه فيها لا شي الناس عليها ح لا يجب الا في المنطبع فيخرج الكحل ويجب لتخصيص الذهب والفضة بمعنى المنطبع قلنا ويعني الثانيت **مسئلة** ه حص ولا يعتبر النصاب لعموم الدليل ص ى ش مد حى ما الى ليتيهما دون حمسا واي صدق فتر ولم يفصل قلت الصدقة في الشرع الزكوة لا الخمس **مسئلة** م ص هر لش والواجب في المعدن الخمس للاية وقوله في الركاز الخمس م د حو لس ما لك في ارفه ربع العشر ولم يفصل قلنا اراد الزكوة بدليل في الركاز الخمس قس ان اصابه بمعنت فربع العشر والا

وكصمل الزوج ... ما ان صلعم اسراه هوع